مسـألـة
تخصيص العموم بالعرف والعادة

إعداد
د. خالد بن محمد العروسي
الأستاذ المشارك بقسم الشريعة – جامعة أم القرى

ملخص البحث

قاعدة تخصيص العموم بالعرف والعادة من قواعد أصول الفقه العظيمة ، والخلاف الظاهر فيه بين الحنفية والجمهور ، لكنه في الحقيقة خلاف بين الجمهور والفقهاء من أتباع المذهب الواحد، وهو خلاف خفي لم يتعرض لذكره إلا قلة قليلة من أهل العلم . وقد حاولت في هذا البحث – مستعيناً بالله – جمع أقوال الفقهاء والأصوليين على حدٍّ سواء ، لتداخل هذه القاعدة بالقاعدة الفقهية الشهيرة : " العادة محكمة " ، مبيناً الفرق بينهما ، محرّراً موضع النزاع ، مرجحاً الصحيح من هذه الأقوال ، ذاكراً الضوابط والقيود التي يجب مراعاتها عند العمل بهذه المسألة .

وقد جعلت البحث مشتملاً على خمسة مباحث هي :

١ – حدّ العرف والعادة في اصطلاح الفقهاء والمتكلمين .

٢ – تصوير المسألة وبيان موضع النزاع .

٣ – مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم ومناقشتها .

٤ – مخالفة الفقهاء لهذا الأصل ، أسبابه ، وبيان الراجح في المسألة .

٥ – الآثار الفقهية لهذه المسألة وضوابطها .